حكم لُبس السلاسل والأساور والأقراط وغيرها للرجال

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتور

محمد عيد العتيبي

الأستاذ المساعد بجامعة أم القرى كلية الشريعة

مركز الدراسات الإسلامية

١٤٤٣هـ

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الآمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فإن مسألة الزينة والتزين من المسائل التي كثُر حولها الكلام من محلِ موافقٍ للأصل ومحرمٍ معتمد على نصوصٍ عامة في التشبه وغيره.

ومن هذه المسائل مسألة التحلي للرجال بالأساور والسلاسل والأقراط وغيرها بالفضة والألماس والأحجار الكريمة والخيوط وغيرها.

فسعيت في هذا البحث أن أوضح فيما ذكر العلماء المتقدمين والمعاصرين حول حكم تحلي الرجل بها مطعما بما استدل به العلماء من أدلة وقواعد.

فجاء البحث في مقدمة ذكرت فيه أهمية البحث وأسباب الاختيار والدراسات السابقة وخطة البحث ثم خمس مباحث كانت كالتالي:

المبحث الأول: تحرير محل النزاع في المسألة وهو: حكم لُبس الرجل للأساور والسلاسل وغيرهما من الفضة وغيرها للزينة فقط.

المبحث الثاني: الأقوال: الأول: التحريم، الثاني: الكراهة، الثالث: الإباحة.

المبحث الثالث: سبب الخلاف هو تنازع العلماء بين الأصل في الزينة هو الحل وبين تحريم التشبه بالنساء.

المبحث الرابع: دليل كل قول مع ما ورد من مناقشة ورد عليها.

وأخيرا المبحث الخامس: الترجيح بين هذه الأقوال جامعا لها من حيث أن الأولى ترك لُبس ما فيه شبهة وما ينزل من هيبة الرجل ومكانته مع ضرب الأمثلة بذلك. والله تعالى أعلم وأحكم.

Summary of research:

Shariah Ruling about wearing Chains, Bracelets and Earrings for Men.

All praise be to Allah the Lord of the universe, blessings and peace be upon the Prophet the honest and upon all his family and companions.

The issue of adornment and beautification is one of those matters which have been discussed widely and frequently from two points of view; being permissible as a matter of genuineness and prohibited based on the evidence of resemblance etc.

Among them is the issue of wearing bracelets, chains, earrings made of silver, diamond and other precious stones and threads.

I attempted in this research article to discuss what the scholars; predecessors and contemporary have mentioned about the shariah rulings of wearing these

things and also their evidence.

The research consists of introduction in which I have explained the concerning significant definitions related with research.

I also explained the controversy among the scholars on the issue of wearing bracelets, chains made of silver only for adornment. There are four opinions; firstly prohibited, secondly not recommended, thirdly permissible.

The cause of difference is the controversy among the scholars on the issue between two points; the genuineness of permissibility of adornment and prohibition of resembling with women. I presented the evidence of each opinion with its evidence and criticism.

Finally the weightage of the opinions has been mentioned comprehensively as to leave and avoid wearing these is the most recommended.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والأخرين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإن الله سبحانه جميل يحب الجمال لذا أحل للناس جميع ما في الأرض فقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[البقرة: ٢٩]، ومن هنا ذكر العلماء قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " ومن هذه الأشياء الزينة فأحل الله الزينة والتزين للمخلوقات وخاصة الناس فقال تعالى: ﴿ قُل من حرَّم زِينَةَ الله الَّتي أَخْرَجَ لعبَاده﴾، ولكن طرأت على الزينة أمور جديدة وغريبة بعضها كان مما استعمله العرب قَبلَ الإسلام وَالبعَض لم يعرفه العرب ، مما جعل العلماء يختلفون في حكمه وتوضيح شأنه؛ و من ذلك استعمال الرجال للزينة التي لم يعرف استعمالها الرجال من قبل ، بل ظهرت طرق ووسائل للتزين غريبة جدا بعضها استعمله الغرب الكافر وبعضها استعمله النساء وبعضها اختلف في حكمه العلماء، ومن ذلك لُبس الرجال السلاسل والأساور والأقراط من غير الذهب فإنه مجمع على تحريم لبسه.

لذا جاء هذا البحث في بيان حكمها وما ذكر العلماء الاجلاء فيها من المتقدمين والمتأخرين.

وقبل البدء أحببت أن حدد حدود البحث وذلك ببيان أن من لبس هذه من ذكر أو أنثى معتقدا فيها دفع ضرٍ أو جلب نفعٍ فإن هذا العمل من التمائم المحرمة، وهو خارج محل بحثنا، كما أن العلماء اتفقوا على جواز لبس الخاتم من الفضة للرجال وشرط الجمهور ألا يزيد وزنه بدون الفص على مثقالين، واختلفوا فيما عدا ذلك من سلاسل وأساور وأقراط، فجاء عنوان البحث:

" **<u>حكم لُبس السلاسل والأساور والأقراط وغيرها للرجال دراسة فقهية مقارنة</u>** "

أولا: أهمية البحث:

١-لكثرة تهافت أبناء المسلمين على لُبس السلاسل والأساور بحكم أنها فضة والفضة جائزة للرجال.

٢-إثراء المكتبة الإسلامية ببحث مستقل حول هذا الموضوع مبينا فيه أقوال العلماء.

٣- اختلاف الفتاوى من بلد لأخر حول حكم لُبسها؛ مما أدى إلى اضطراب الشباب حولها.

ثانيا: أسباب الاختيار:

١-أحببت التعمق في بحث هذه المسألة خاصةً بعد ظهور فتاوى من فقهاء معاصرين معارضة لما هو معروف في السابق ومعرفة أدلة كل قول، راجيا من الله السداد والتوفيق والصواب.

٢-لما رأيت من بعض الشباب يلبسونها وكأنها أمر مسلم به.

٣-كثرة الأسئلة من بعض الشباب عن حكم لُبس السلاسل والأساور.

ثالثا: الدراسات السابقة:

لم أجد حسب علمي وبحثي بحثا مستقلا بهذا العنوان لبحث هذه القضية بخصوصها وبتعمق، ولكن هناك بحوث عامة ورسائل شملت بعض هذه المسائل:

١-كتاب " **أحكام الزينة** " للدكتورة عبير بنت علي المديفر، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام وطبع الكتاب عام ١٤٣٠ هـ في مجلدين، طبعة الجامعة نفسها:

وتحدثت الباحثة حول الزينة بصفة عامة وخصصت مسألة تحلي الرجل بالفضة فيما عدا الخاتم، ومسألة تحلي الرجل بالجواهر الثمينة، وتحلي الرجل بالحديد والنحاس.

وهذه المسائل كلها سأبحثها بتوسع أكثر وسأنقل فتاوى الكثير من العلماء المعاصرين في حين أنها لم تنقل عن المعاصرين شيئا، وكما لا يخفى أن بحثها في الأحكام قليلة، فالفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، وأيضا سأزيد بحث مسألة لُبس السلاسل والأساور من الخيوط والحبال والسيور والمطاط، والتي كثر استعمالها لدى الشباب.

٢-كتاب " **لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي** " للدكتور ناصر محمد الغامدي، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى وقد طبعتها دار طيبة الخضراء في مجلدين كبيرين:

وقد ذكر الباحث حكم لُبس الرجل لخاتم الحديد والنحاس وغيرهما دون التطرق للسلاسل والأساور وهما في بحثي.

وما عدا هاذين البحثين لم أجد بحثا وافيا للمسألة إلا فتاوى متفرقة ومقالات مصغرة لا تفي بالغرض، ولم تبحث بحثا علميا يؤصل المسألة.

خطة البحث:

المقدمة وذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له وأهم الدراسات السابقة وخطة البحث.

ومسألة البحث: حكم لُبس السلاسل والأساور والأقراط وغيرها للرجال وفيها خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحرير محل النزاع:

المبحث الثاني: الأقوال:

المبحث الثالث: سبب الخلاف:

المبحث الرابع: الأدلة ومناقشتها:

المبحث الخامس: الترجيح:

الخاتمة: وفيها أهم التوصيات والنتائج، ثم المراجع، والفهارس.

الباحث:

الدكتور محمد بن عيد العتيبي

مسألة البحث: حكم لُبس السلاسل[١] والأساور[٢] والأقراط[٣] ونحوها للرجال :

المبحث الأول: تحرير محل النزاع:

قال النووي رحمه الله: أجمع العلماء على تحريم استعمال حلي الذهب على الرجال للأحاديث الصحيحة [٤].

وقال أيضاً في شرح مسلم[١]: "وَأَمَّا خَاتَم الذَّهَب فَهُوَ حَرَام عَلَى الرَّجُل بِالْإِجْمَاعِ, وكَذَا لَو كَانَ بَعْضه ذَهَبًا وبعضه فضَّة"اهـ.

---

(١) السين واللام أصل واحد، وهو مدُّ الشيء في رِفْق وخَفاء، ثم يحمل عليه.

والسَّلْسَلة اتصالُ الشيء بالشيء والسِّلْسلةُ معروفة دائرة من حديد ونحوه من الجواهر مشتق من ذلك. أنظر : معجم مقاييس اللغة (٣/ ٦٠)، لسان العرب (١١/ ٣٤٣)

واصطلاحاً: بفتح السينين إيصال الشيء بالشيء وبكسرهما دائرة من حديد ونحوه تتصل أجزاؤها أو حلقاتها بعضها ببعض. أنظر: معجم لغة الفقهاء (٢٤٨/١)، التعريفات الفقهية (١١٤/١).

(٢) السُّوار لغةً: السين والواو والراء أصلٌ واحد يدلُّ على علوٍ وارتفاع ، سِوار المرأة، والإسوار من أساورة الفُرس وهم القادة، فأُراهما غير عربيَّين. والسِّوار والسُّوار القُلْبُ سِوارُ المرأَة والجمع أَسْوِرةٌ وأَساوِرُ الأَخيرة جمع الجمع. أنظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ١١٥)، لسان العرب (٤/ ٣٨٤).

اصطلاحاً: من الحُلِي معروفٌ وتكسر السين وتُضمُّ ما يلبس في المعصم من الحلي. وسَوَّرْتُه السِّوارَ إذا أَلْبَسْتَه إيَّاه . النهاية في غريب الأثر (١٠٣٠/٢)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا(١٨٦/١)، معجم لغة الفقهاء (٢٥٢/١).

(٣) القُرط لغة: القاف والراء والطاء ثلاثُ كلماتٍ عن غير قياس. والقُرْطُ الشَّنْف وقيل الشَّنْفُ في أَعْلى الأُذن والقُرْط في أَسفلها وقيل القُرْط الذي يعلق في شحمة الأُذن والجمع أَقْراط وقِراط وقُروط وقِرطة .

أنظر: معجم مقاييس اللغة (٧٢/٥)، لسان العرب (٧/ ٣٧٤)، مختار الصحاح (٢٨٨/٤)،

اصطلاحا: بضم فسكون نَوْع مِنْ حُلِي الأُذن مَعْرُوفٌ، ويُجْمع عَلَى أَقْرَاط، وقِرطة، وأَقْرِطة. أنظر: التعريفات الفقهية (١٧٣/١)، النهاية في غريب الحديث (٤١/٤).

(٤) المجموع للنووي (٤/ ٤٣٥)

ونقل غيره الاتفاق[٢]؛ فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وسلم حَرِيرًا بِشِمَالِهِ وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: (إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ)[٣]. واتفقوا على جواز تختم الرجل بالفضة والألماس[٤] والعقيق[٥] واللؤلؤ[٦]، جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة

---

(١) شرح مسلم للنووي (١٤/ ٣٢)

(٢) أنظر : الإقناع في مسائل الإجماع (٣٠١/٢) ، بدائع الصنائع (١٣٢/٥) ، مواهب الجليل (٤١١/١) .

(٣) رواه ابن ماجه باب لبس الحرير والذهب للنساء (٥٩٥/٤) ح (٣٥٩٥) واللفظ له، ومسند الإمام أحمد (١٤٦/٢) ح(٧٥٠)، وسنن أبي داود باب في الحرير للنساء (١٦٥/٦) ح(٤٠٥٩)، وسنن النسائي باب تحريم الذهب على الرجال (١٦٠/٨) ح(٥١٤٤)، وصححه الألباني في الإرواء ح(٢٧٧) .

(٤) ألماس لغة : حَجَرٌ مَعْرُوفٌ يُثْقَبُ بِهِ الجَوهر ويُقطَع ويُنْقَش، وقيل: حجر شفاف شَدِيد اللمعان ذُو ألوان وَهُوَ أعظم الْحِجَارَة النفيسة قيمَة وَأَشد الْأَجْسَام صلابة يُؤثر فِي جَمِيعهَا وَلَا يُؤثر فِيهِ جسم. أنظر: المعجم الوسيط (٢٥/١)، تاج العروس (٤٨٢/٨).

اصطلاحا: حَجَرٌ مُتَقَوِّمٌ، أَي ذُو قِيمَةٍ، وهو يعدّ مع الجواهر كالياقوت والزُّمرُّذ. أنظر: النهاية في غريب الأثر(٤/ ٢٨٩)، التكملة والذيل والصلة (٤٣٣/٣).

(٥) العقيق لغة : خرز أحمر يَنْظم ويتَّخذُ منه الفصوص، الواحدة عَقِيقَةٌ. حَجَرٌ يُعْمَلُ مِنْهُ الْفُصُوصُ. أنظر: العين (٦٤/١)، مختار الصحاح (٢١٤/١)،

اصطلاحا: ضرب من الخرز أحمر معروف أنظر: المطلع على ألفاظ المقنع (٤٧٤/١)، القاموس الفقهي (٢٥٨/١).

(٦) لُؤلُؤ لغة: اللُّؤْلُؤُ: الدُّرُّ، واحِدُه بهاءٍ، وبائِعُه: لَآلٌ ولَآءٌ ولُأْلاءُ، والقياسُ: لُؤْلُؤِيٌّ، لالآءٌ ولالالٌ، قيل: هو كبار الدّر. وقيل: اسم جامع لجنسه سمي بتلألؤه وهو إشراق لَونه ونوره، وَمِنْه فِي صفته صلى الله عَلَيْهِ وسلم يتلألؤ وجهه تلألؤ الْقَمر أَي يشرق.

أنظر: تاج العروس (٤١٢/١)، القاموس المحيط (٥١/١).

للإفتاء[١] "اتخاذ الخواتيم للرجال جائز إذا كانت من الفضة أو من الأحجار الكريمة[٢] غير الذهب" انتهى.

واختلفوا في التحلي بغير الخاتم من الفضة كالأساور والقلائد[٣] والأقراط وغيرها من الفضة وغيرها للزينة على أربعة أقوال.

اصطلاحا: بهمزتين ولولو بِغَيْر همز وبهمز أَوله دون ثَانيه وعَكسه قَالَ جُمْهُور أهل اللُّغَة اللولو الْكِبَار والمرجان الصغار وقيل عكسه الصدف غشاء الدر واحدته صدفة. أنظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٣٤/١)، المطلع على ألفاظ المقنع (١٦٩/١).

وأنظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٣٠١/٢)، مراتب الإجماع (١١٥/١) .

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (٧٧/٢٤) .

(٢) الأحجار: الحاء والجيم والراء أصل واحد مطرد، وهو المنْع والإحاطة على الشيء. جمعه في القلة أحجار وفي الكثرة حِجَارٌ، من أنواع الأحجار: الزبرجد: جوهر معروف ·

أنظر: معجم مقاييس اللغة (١٣٨/٢)، لسان العرب (٤/ ١٦٥)، مختار الصحاح (١٦٧/١).

(٣) القِلادَة لغة: القاف واللام والدال أصلانِ صحيحانِ، يدلُّ أحدهما على تعليق شيءٍ على شيء ولِيَه به، والآخَر على حظ ونصيب. أنظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٩)، لسان العرب (٣/ ٣٦٥).

اصطلاحا: والقِلادَة ما جُعِل في العُنُق يكون للإِنسان والفرسِ والكلبِ والبَدَنَةِ التي تُهْدَى ونحوِها. أنظر: طلبة الطلبة (٧٢/١)، المطلع (٨٧/١).

المبحث الثاني: الأقوال:

القول الأول: التحريم وهو قول الجمهور من الحنفية[١]؛ قال أبو البركات النسفي في كنز الدقائق[٢]: (ولا يتحلى الرَّجل بالذهب والْفضَّة إلا بالْخاتم والْمنْطَقَة[٣] وحلْية السَّيف[٤] من الْفضَّة).

والمالكية[٥] قال أبو الوليد الباجي في المنتقى[٦]: (وأما ما يباح من الفضة للرجل ففي ثلاثة أشياء: السيف والخاتم والمصحف).

والشافعية[٧]، قال النووي في المجموع[٨]: (قال أصحابنا: يجوز للرجل خاتم الفضة بالإجماع، وأما ما سواه من حلي الفضة كالسوار والمدملج[٩] والطوق[١] ونحوها، فقطع الجمهور بتحريمها).

---

(١) أنظر: بدائع الصنائع (١٣٢/٥) .

(٢) كنز الدقائق (٦٠٧/١) .

(٣) المِنْطَق والمِنْطَقة والنطاق: بكسر الميم وفتح الطاء،كل ما شد به وسطه كالحزام، وقيل أيضا: جزء محدود من الارض، له خصائص مميزة، وهو على الكرة الارضية كالحزام.

أنظر: مقاييس اللغة (٤٤١/٥)، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة (١٧٤/٦)، معجم لغة الفقهاء(٤٦٤/١).

(٤) حلية السيف هي: القبيعة ما على طَرَف مقبضه من فضَّةٍ أَو حديدٍ، ولأنها حلية معتادة للرجل أشبهت الخاتم .

أنظر: العين (١٨٣/١)، تاج العروس (٥١٩/٢١)، معجم لغة الفقهاء (٣٥٦/١).

(٥) أنظر: التفريع (٣٥٢/٢)، المعونة (١٧١٣/٣-١٧١٤) .

(٦) المنتقى شرح الموطأ (٩٠/٢) .

(٧) أنظر: روضة الطالبين(٤٤/١)، مغني المحتاج(٢٩/١)

(٨) المجموع للنووي (٤/ ٤٤٤)، وأنظر: مغني المحتاج(٢٩/١)

(٩) الدُّملُوج لغة: الدَّمْلَجَةُ تسوية الشيءِ كما يُدَمْلِجُ السِّوارُ، دَمْلَجَ الشَّيء إِذا سوَّاه وأَحسن صنعته، والدُّملُج بضم فسكون واللام تفتح وتضم كما في القاموس. أنظر: لسان العرب (٢/ ٢٧٦)، المعجم الوسيط (٢٩٧/١)، اصطلاحا: الحجرُ الأملسُ المعْضَدُ من الحُلي وهو سوار يحيط بالعضد للزينة، جمعه دمالج ودماليج.

أنظر: طلبة الطلبة (٨٩/١)، معجم لغة الفقهاء (٢١١/١) .

وهو المشهور عند الحنابلة[٢].قال الموفق ابن قدامة في العمدة[٣]: (ويباح للرجال من الفضة الخاتم وحلية السيف والمنطقة ونحوها) وقال ابن مفلح الحنبلي في الآداب الشرعية[٤]: (يحرم على الرجل لُبس الفضة إلا ما تقدم). يعني بما تقدم من نحو خاتم الفضة وحلية السيف والمنطقة.

القول الثاني: الكراهة مطلقاً، وهو مقتضى قول من حمل النهي على الكراهة لا التحريم، كالشافعي في القديم[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]، وقول عند الحنفية[٧].

القول الثالث: الإباحة مطلقاً، وهو قول داود الظاهري وابن حزمٍ [٨]، والشوكاني[٩]، والصنعاني[١٠]، والْغَزَالِيُّ[١١]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١] ووافقه ابن مفلح في فروعه[٢].

---

(١) الطَّوْقُ لغة: الطاء والواو والقاف أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على مِثل ما دلَّ عليه الباب الذي قبلَه. فكلُّ ما استدار بشيء فهو طوق، وقيل:

أنظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٤٣٣)، القاموس المحيط (١/ ١١٦٨)، لسان العرب (١٠/ ٢٣١).

اصطلاحا: الطَّوْقُ حَلْيٌ يحيط بالعنق من الحمرة أو الخضرة ، والطَّوْقُ واحدُ الأَطْواق وقد طَوَّقْتُه فتَطَوَّقَ أَي أَلبسته الطَّوْقَ فلَبِسه. أنظر: التعريفات الفقهية (٣٢/١)، شرح كفاية المتحفظ (٣٦٦/١).

(٢) أنظر: شرح المنتهى(٢٨/١)، كشاف القناع(٥١/١) .

(٣) العمدة لابن قدامة (٣٢/١) .

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح (٥٠٤/٣) .

(٥) أنظر: المجموع(٢٤٩/١) .

(٦) أنظر: الإنصاف(٨٠/١) قال المرداوي: وهو ضعيف جدا .

(٧) أنظر: بدائع الصنائع(١٣٢/٥) .

(٨) المحلى لابن حزم (٢٤٦/٩)، وأنظر : الحاوي الكبير (٧٦/١) .

(٩) انظر: نيل الأوطار(٨٣/١) .

(١٠) انظر: سبل السلام (٤٩/١) .

(١١) انظر: المجموع للنووي (٤/ ٤٣٦) .

المبحث الثالث: سبب الخلاف:

-بما أن الأصل في الأشياء الحل لقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾[البقرة: ٢٩].

-والأصل في الزينة الإباحة لقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ والطيبات من الرزق﴾ [الأعراف: ٣٢].

-ولعدم وجود نص صريح في تحريم استعمال الفضة وغيرها من المعادن للرجل وإنما النص في تحريم الذهب ولا قياس يصح عليه.

-ولما ذكر العلماء أن مسائل الزينة واللُبس ترجع للعرف والعادة فهي تختلف من زمن وزمن، ومن بلد وأخر.

-ومنهم من منع إدخال حديث التشبه في هذا الباب؛ فأباح فريق من العلماء استعمالات الفضة للرجال، ومنع أخرون فقاسوا استعمالها ولبسها والتزين بها للرجال على المنع الوارد في حديث النهي عن الشرب والأكل فيهما، ولعلة التشبه بالنساء بأن جعلوا التزين والتجمل بالأساور والقلائد والأقراط خاصا بالنساء وهو شعار لهن؛ لذا منعوا لبسها للرجال.

-ومنهم من منعها لعلة التشبه بالحيوانات التي كان من شعارها التقلد ووضع الأجراس في أرجلها ورقبتها.

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٣٥٢/٥) .

(٢) الفروع لابن مفلح (١٤٧/٤) .

المبحث الرابع: الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

١-قوله صلى الله عليه وسلم: (... لَو كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحلَّيْتُه وكَسوتُه حتَّى أُنَفِّقَهُ)[١].

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم: (لو كان أسامة جارية) . فيه دلالة على أن الحلي لا يكون إلا للنساء؛ وعلة ذلك ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم وهي: حتى أزينه ليخطب ويرغب في الزواج منه، وفيه إيذان بأن التزين إنما يطلب للمرأة لتنفيقها عند زوجها[٢] .

قال السندي: "(حلَّيْتُه) من التحلية؛ أي زينته بالحلي، (أُنَفِّقَهُ) من التنفيق بمعنى الترويج؛ أي: أروجه على الأزواج، حتى تميل إليها قلوب الرجال"[٣].

٢- عَنْ ابنِ عبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما قال: (لعن رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم الْمتشبِّهين من الرِّجال بالنِّساء، والْمتشبِّهات من النِّساء بالرِّجال)[٤] : وفي رواية أخرى (لعن النَّبيُّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم الْمخنَّثين من الرِّجال والْمترجِّلات من النِّساء وقال: أَخْرِجوهم من بيوتكم)[٥].

٣- عنْ أَبي هريرة قال: (لعن رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم الرَّجل يلْبس لبْسة الْمرْأَة، والْمرأَة تلْبس لبْسة الرَّجل) [٦]

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح باب الشفاعة في التزويج (١٤٧/٣) ح (١٩٧٦) ، وأخرجه أحمد في مسند (٥١/٤٣) ح (٢٥٨٦١).

(٢)أنظر: فيض القدير(٣٢٥/٥) .

(٣)حاشية السندي على مسند الإمام أحمد، ت: طارق عوض الله، (٥ /٥٥٠).

(٤) أخرجه البخاريُّ في اللباس باب: المتشبِهون بالنساء، والمتشبِهات بالرجال (٢٠٥/٧) ح(٥٨٨٥).

(٥) أخرجه البخاري في اللباس باب: المتشبِهون بالنساء، والمتشبِهات بالرجال (١٥٩/٧) ح(٥٨٨٦) .

(٦) أخرجه أبو داود في اللباس باب في لباس النساء (١٩٥/٦) ح(٤٠٩٨)، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٥٠٩٥).

وجه الدلالة: تبين من الحديثين المذكورين تحريم تشبه الرجال بالنساء، وعكسه، وهكذا تحريم أفعال المخنثين، وهم ذوو الميوعة والتخنث في الهيئة، فكل ما اختص به الرجال شرعاً أو عُرْفاً منع منه النساء، وكل ما اختصت النساء به شرعاً أو عرفاً منع منه الرجال[١].

قال المباركفوري رحمه الله:" أَيْ : الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ فِي الزِّيِّ وَاللِّبَاسِ وَالْخِضَابِ وَالصَّوْتِ وَالصُّورَةِ وَالتَّكَلُّمِ وَسَائِرِ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ" [٢].

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "يَحْرُمُ التَّشَبُّهُ بِهِنَّ [أي: بالنساء] بِلُبْسِ زِيِّهِنَّ الْمُخْتَصِّ بِهِنَّ اللَّازِمِ فِي حَقِّهِنَّ كَلُبْسِ السِّوَارِ وَالْخَلْخَالِ[٣] وَنَحْوِهِمَا بِخِلَافِ لُبْسِ الْخَاتَمِ" [٤].

٤-عَنْ أُمِّ لَيْلَى، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَتْ إِحْدَانَا تَقْدِرُ أَنْ تَتَّخِذَ فِي يَدِهَا مِسْكَتَيْنِ[٥] مِنْ فِضَّةٍ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَصَدَّتْ يَدَيْهَا، وَلَوْ بِسَيْرٍ. وَقَالَ: (لا تَشَبَّهْنَ بِالرِّجَالِ)[٦].

---

(١) انظر: الفقه الميسر (٩٥/١١) .

(٢) تحفة الأحوذي (٥٧/٨) .

(٣) المجموع للنووي (٤/ ٤٣٥) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٦١/١) .

(٥) المَسَك لغة: الميم والسين والكاف أصلٌ واحد صحيح يدلُّ على حَبْس الشيء أو تحبُّسه. والبَخيل مُمسِكٌ. والإمساك: البُخْل. والمَسَك: السِّوار من الدِّبْل: لاستمساكه باليد الواحدةُ مَسَكة. أنظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٢٠)، لسان العرب (١٠/ ٤٨٦).

اصطلاحا: المَسَكُ الذبْلُ مِنَ الْعَاجِ كهيئة السِّوار تجعله المرأة فِي يَدَيْهَا فَذَلِكَ المَسَكُ، والذبْلُ القُرون، فَإِنْ كَانَ مِنَ عَاجٍ فَهُوَ مَسَكٌ وَعَاجٌ ووَقْفٌ، وَإِذَا كَانَ مِنَ ذَبْلٍ فَهُوَ مَسَكٌ لاَ غَيْرُ. وَقَالَ أَبو عَمْرٍو المَسَكُ مِثْلُ الأَسْوِرة مِنَ قُرون أَوْ عَاجٍ. أنظر: النهاية في غريب الأثر (٧٠٥/٤)، التعريفات الفقهية (٢٠٥/١).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٩/٢٥) ح (٢٠٨٤٤)، وقال الهيتمي في مجمع الزوائد باب استعمال الذهب (١٥٠/٥) ح(٨٧١١): رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه من لم أعرفه (١٥٠/٥) .

وجه الدلالة: في قوله صلى الله عليه وسلم (لا تشبَّهن بالرِّجال) دلالة على اختصاص النساء بلبس المسكة في اليدين وإن كانت من فضة أو سير أو غيرهما، ويقاس عليها الأسورة والسلسة وغيرهما.

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فقد ضعفه الهيتمي في مجمع الزوائد بقوله: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه من لم أعرفه[١] . وقال أيضاً: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن حفص الوصاني وهو ضعيف[٢]. وعليه فلا يصلح للاحتجاج.

وأجيب: أنه وإن كان الحديث ضعيف إلا أنه أُثر عن عدد من الصحابة والتابعين التفريق بين النساء والرجال في الملبوسات وخاصة ما يختص به الرجال وتختص به النساء؛ لذا كره جماعة من السلف للمرأة أن تصلي بغير قلادة، روي ذلك عن ابن سيرين قال: قلت: لم؟ قال: لأنه تشبه بالرجال. وروى أن أم الفضل ابنة غيلان كتبت إلى أنس بن مالك: أتصلي المرأة وليس في عنقها قلادة؟ فكتب إليها: لا تصلي المرأة إلا وفي عنقها قلادة، وإن لم تجد إلا سيرا. كما كره للرجل أن يصلي بغير رداء من أجل أن الرداء من زينته وحسن هيئته، وبالله التوفيق"[٣]

٥- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من تشبه بقوم فهو منهم) [٤].

وجه الدلالة: أن من عادة وشعار الشباب في المجتمعات الكافرة لُبس مثل هذه الأشياء، من السلاسل والأساور والأقراط، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالكفار.

٦- عن علي رضي الله عنه قال: أُهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلةٌ سيراء[١]، فبعث بها إليَّ فلبستها؛ فعرفت الغضب في وجهه فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين النساء»[٢]

---

(١) مجمع الزوائد للهيتمي (١٥٠/٥) ح (٨٧١١).

(٢) مجمع الزوائد للهيتمي (٢٠٤/٥) ح (٨٨٧٨).

(٣) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد الجد (٢٥٥/١) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٦/٩) ح(٥١١٥)، وأبو داود في سننه باب في لبس الشهرة (٤٤/٦) ح(٤٠٣١). وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه، علته عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان. أنظر: المسند (١٢٦/٩) .

٧- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «لَبِسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يوماً قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ ثُمَّ أَوشَكَ أَنْ نزعه، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقيل له: «قد أَوشكَ ما نزعته يا رسول الله»، فقال: «نهاني عنه جبريل»؛ فجاءه عمر يبكي فقال: «يا رسول الله، كرهت أمرا وأعطيتنيه؛ فما لي؟» قال: «إني لم أُعطكه لتلبسه، إنَّما أَعطيتكه تبيعه»، فباعه بألفي درهمٍ» [٣]الحديث .

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: أنَّ مع وجود الهديَّة المقدَّمة إليهما فلا يلْزم من ذلك الإذن في لُبْسها، ولأنه لم ينقل عنهم ألبتَّة التحلّي بما هو من خصوصيَّات النساء. وكذلك غضب النبي صلى الله عليه وسلم على علي رضي الله عنه لما لبسها دلَيل على تحريم لبسها وعلى الأقل كراهيته .

٨- حديث أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم). [٤]

٩- حديث حذيفة بن اليمان قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة). [٥]

---

(١) السيراء لغة: السين والياء والراء أصل يدلُّ على مضيٍ وجريان، يقال سار يسير سيراً، وذلك يكون ليلاً ونهاراً. أنظر: مقاييس اللغة (١٢٠/٣)، لسان العرب (٣٨٩/٤).

اصطلاحا: السيراء بكسر السين وفتح الياء والمدّ: نوع من البُرود يُخالطه حرير كالسُّيور. وشرح سيبويه السيراء بالحرير الصافي ومعناه حُلّة حرير، وقيل: هي ثياب من ثياب اليمن. أنظر: النهاية في غريب الأثر (١٠٥٥/٢)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣٠٨/٢) .

(٢) أخرجه البخاريُّ في الهبة بابُ هدية ما يُكْرَهُ لُبْسُها (٢١٣/٣) ح(٢٦١٤)، ومسلم في اللباس والزينة (١٤٢/٦) ح(٢٠٧١).

(٣) أخرجه مسلم في اللباس والزينة (١٤١/٦) ح(٢٠٧٠).

(٤) أخرجه البخاري باب آنية الفضة (١٤٦/٧) ح (٥٦٣٤)، ومسلم باب النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة (١٣٤/٦) ح(٥٤٣٥).

(٥) أخرجه البخاري باب آنية الفضة (٧٧/٧) ح(٥٤٣٣)، ومسلم في اللباس والزينة، (١٣٧/٦) ح(٢٠٦٧).

وجهُ الدلالة منَ الحديثين السابقين: أنهما نصان صريحان في تحريم الأكل والشرب، ويقاس عليهما سائر أوجه الاَستعمالات[١]، وهذا الحكم عام لعموم الحديث.

نوقش من وجهين:

أولاً: أن النص إنما ورد في الأكل والشرب، والقياس عليها قياس مع الفارق، فإن علة النهي عن الأكل والشرب فيهما هي التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة، وأما من قال: إن العلة هي الخيلاء أو كسر قلوب الفقراء فقوله منقوض باستعمال الأواني النفيسة الغالية كاللؤلؤ والزبرجد[٢] ونحوهما، فإنها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة ولم يحرمهما إلا من شذ.[٣]

ثانيا: أنه لو أراد عموم الاستعمال لنهى عنه، ولم يخص ذلك بالأكل والشرب.

وأجيب عنه:

أولاً: أن النص إنما ورد في الأكل والشرب؛ لأنهما أغلب استعمالاً، وما علّق به الحكم لكونه أغلب فإنه لا يقتضي تخصيصه به، وإذا نهي الإنسان عن الأكل والشرب – وهما أكثر حاجة – فما دونهما من وجوه الاستعمال من باب أولى.

ثانيا: أن علة التحريم مختلف فيها، قيل: خاصة للكفار في الدنيا وللمؤمنين في الآخرة، وقيل: العلة مظنة الإسراف في الذهب والفضة في غير ما خلقا له، وقيل: أنها مظنة الخيلاء والكبر، ومظنة الفخر وكسر قلوب الفقراء، وأما اللؤلؤ والزبرجد فلا يحرم استعمالهما ولا اتخاذهما، ولكن يحرم الإسراف في قيمتهما فلا يحل الإسراف والتبذير ولو في مباح، فآنية الذهب والفضة محرمان ولو لم يدفع فيهما شيئا، وغيرهما مباح إلا إذا وقع في الإسراف والتبذير.

ثالثًا: أن تـ حريم الشيء مطلقا يقتضي تحريم كل جزء منه إلا ما استثني، إذ النهي عن شيء نهي عن بعضه.

---

(١) أنظر: المجموع (٢٥٠/١)، مغني المحتاج(٢٩/١) .

(٢) الزبرجد: حجر كريم يشبه الزمرد وَهُوَ ذُو ألوان كَثِيرَة أشهرها الْأَخْضَر الْمصْرِيّ والأصفر القبرصي، ويقال هو "الزُّمرُّذُ".

أنظر: المعجم الوسيط (٣٨٨/١)، المصباح المنير (١٣١/١)، معجم الفقهاء (٢٣٣/١) .

(٣) سبل السلام (٤٩/١)، نيل الأوطار (٨٣/١)

رابعا: أن الأصل تحريم آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء إلا ما استثني، فيبقى ما عداه على الأصل وهو التحريم.[١]

١٠- أنَّه لم يثبت التزيُّن بالحُلي فيما جرت عادة النساء بلُبْسه . في زمن الوحي أو بعده سوى ما قدَّمنا (الخاتم والمنطقة وحلية السيف)؛ إذ لو ثبت لنُقل إلينا.

١١- وقد أجمع العلماء على كراهة الإسراف الذي يدعو للخيلاء في أي نوع من ذلك حتى وإن كان حلالاً[٢].

أدلة القول الثاني: الكراهة

١-احتجوا بأن التحريم إنما ورد في الأكل والشرب، ولكن الاستعمالات الأخرى منافع تعود إلى البدن -ومن ذلك التزين -فأشبهت الأكل والشرب فتكره [٣].

٢-حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه والذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أهداه حلة فلما رأه يلبسها غضب عليه وكره فعله. الحديث[٤]

أدلة القول الثالث: الإباحة

١- قولُه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلأَرضِ جَمِيعا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقولُه تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]

وجه الدلالة: لم يرد في حلية الفضَّة ما يمنع جوازها عند الرجال، بل الأصول العامَّة تقضي بالإباحة والجواز، قال ابن حزم في ذلك: «والتَّحلّي بالْفضَّة، واللؤلؤ، والْياقُوت[٥]، والزُّمرُّد[١] حلَالٌ في كُلّ شَيءٍ

---

(١) مجموع الفتاوى (٨٧/٢١)

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى" (٢٦١/١)

(٣) بدائع الصنائع (١٣٢/٥)

(٤) سبق تخريجه ص (١٣).

(٥) الياقُوتُ من الجواهِر: مُعَرَّب أجْوَده الأَحْمَر الرُّمَّاني نافِعٌ للوَسْواسِ والخَفَقَانِ وضَعْفِ القَلْبِ شُرْباً ولجُمودِ الدَّمِ تَعليقاً .

أنظر: القاموس المحيط (١/ ٢٠٩)؛ لسان العرب (٢/ ١٠٩) ، معجم المصطلحات (٥٠٨/٣)، تحرير التنبيه (٣٦/١).

للرِّجال والنِّساء، ولا نخصُّ شيئًا إلا آنيةُ الذهب فقطْ، فهي حرامٌ على الرِّجال والنِّساء، لأَنَّ اللَّه عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وقد فصَّل لكم ما حرَّم عليكم﴾، [الأنعام: ١١٩]، فلم يفصل عزَّ وجلَّ تحريم التَّحلِّي بالفضَّة في ذلك، فهي حلال.(٢)

ونوقش: بأن الآية عامة، وقد خص حلية الفضة ماعدا الخاتم والمنطقة وحلية السيف بالتحريم على الرجال من خلال أنها شعار للنساء والسنة حرمت التشبه بالنساء، وأيضا سؤال بعض الصحابة عن لُبس الخاتم من أي شيء أتخذه، فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم من الورق(٣)؛ ففي السؤال دلالةٌ على أنهم كانوا ممنوعين من استعمال الفضة إلا فيما عدا ما أبيح لهم.

٢-وقولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (من أَحبَّ أَن يحلِّق حبيبه حلْقةً من نارٍ فليحلِّقْه حلْقةً من ذهبٍ، ومن أَحبَّ أَن يطوِّق حبيبه طوقًا من نارٍ فليطوِّقه طوقًا من ذهبٍ، ومن أَحبَّ أَن يسور حبيبه سوارًا من نارٍ فليسوِّره سوارًا من ذهبٍ، ولكن عليكم بالفضَّة فالعبوا بها)(٤)

---

(١) الزُّمرُّد: حجر كريم أَخْضر اللَّون شَديد الخضرة شفاف وأشده خضرة أجوده وأصفاه جوهرا واحدته زمردة بالضم، أنظر: تاج العروس (١٤٥/٨)، المعجم الوسيط (٤٠٠/١).

اصطلاحا: قَالَ أَبو عَمْرٍو هُوَ: الزُّمرد، بِالذَّالِ الْمُعْجَمَة، قَالَ: الدَّال والذال يتعاقبان. قَالَ: ابْن ماسويه: إِنه ينفع من نَفْث الدَّم وإسهاله، إِذا عُلِّق على من بِهِ ذلك . أنظر: خريدة العجائب وفريدة الغرائب ص (١٥٥)، معجم لغة الفقهاء (٢٣٣/١).

(٢) المحلى لابن حزم (٢٤٧/٩)

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥٥٩/١١) ح(٦٩٧٧)، والترمذي كتاب اللباس باب ما جاء في الخاتم الحديد (٢٤٨/٤) ح(١٧٨٥)، وقال الترمذي: حديث غريب . وأبو داود كتاب الخاتم باب ما جاء في خاتم الحديد (٢٨١/٦) ح(٤٢٢٣)، قال الأرنوط: إسناده ضعيف لضعف عبدالله مسلم السلمي المروزي. والنسائي كتاب الزينة باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة (٣٧٦/٨) ح(٥١٩٥)، قال النسائي: هذا حديث منكر. وقد ضعفه أحمد قاله ابن مفلح في الآداب الشرعية (٥٣٢/٣).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤٨٥/١٤) ح(٨٩١٠) ، قال الأرنوط: رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد العزيز بن محمد -وهو الدراوردي- فقد روى له البخاري مقروناً ومعلقاً، وغير أسيد بن أبي أسيد -وهو البراد- روى عنه جمع،

وجه الدلالة : يفيد الحديث الجواز من حيث النهي عن الذهب بالدليل الناقل عن الأصل الأوَّل، ومن حيث إباحة الفضَّة بالدليل المقرر لها، فضلاً عن أنَّ لفظة: (عليكم بالفضَّة) موجَّه ابتداء للرجال فلا يمنع إلا ما دلَّ الدليل على المنع، ولم يثبت هذا المنع سوى في الأكل والشرب في آنية الذهب والفضَّة، أمَّا استعمالهما في غير هذين الموضعين فيفتقر القول بالتحريم إلى دليل، غير أنَّ التحلّي بالذهب يخصص الذكور بالتحريم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، ولحديث علي رضي الله عنه قال: أَخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريرا بشماله وذهبا بيمينه، ثُمَّ رفع بهما يديه فقال: (إنَّ هذين حرام على ذكور أُمَّتي، حلٌّ لإناثهم)[(١)]، وتبقى الفضَّة على الأصل السابق.

٣- الأصل في اللباس الحل كغيره من أنواع المباحات، فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كلوا واشربوا والبسوا وتصدَّقوا في غير إسراف ولا مخيلة) [(٢)].

وقال ابن عبَّاس: كل ما شئت والبس ما شئت ما أَخطأَتك اثنتان سرف، أَو مَخيلَةٌ [(٣)].

وجه الدلالة: لم يقرر الإسلام نوعا من اللباس لا يجوز تخطيه، بل أجاز كل لباس ما دام متفقا مع القواعد والضوابط التي حددها الإسلام في موضوع اللباس والتي جاءت النصوص الشرعية ببيانها.[(٤)]

٤- وقد اشتهر أن العرب في الجاهلية يلبسون السلاسل والأساور، وهو أمر معروف عندهم لقوله تعالى: ﴿واتَّخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلا جسدا له خوار﴾ [الأعراف: ١٤٨]، وقوله تعالى:

وخرج له أصحاب السنن والبخاري في "الأدب المفرد"، وأورده ابن حبان في "الثقات"، وذكر البرقاني في "سؤالاته" للدارقطني أنه قال: يعتبر به. وأبو داود باب ما جاء في الذهب للنساء (٢٨٩/٦) ح(٤٢٣٨)، وحسنه الألبانى في صحيح أبى داود (٣٥٦٥). والبيهقي في الكبرى باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب(٢٠٤/٨) ح(٧٣٤٤).

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري معلقا كتاب اللباس وقول الله {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ} (١٨٢/٧)، وأحمد في مسنده (١٤٦/٢) ح (٦٦٩٥)، وسنن ابن ماجه باب لبس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة (٥٩٥/٤) ح (٣٦٠٥) .

(٣) أخرجه البخاري كتاب اللباس وقول الله {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ} (١٨٢/٧) .

(٤) منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله الفوزان ، (٢٠٤/٢) .

﴿فَلَوۡلَآ أُلۡقِيَ عَلَيۡهِ أَسۡوِرَةٞ مِّن ذَهَبٍ أَوۡ جَآءَ مَعَهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ مُقۡتَرِنِينَ﴾ [الزخرف٥٣]؛ كما جاء أن أفرادا من قبيلة قريش كانوا يفعلون ذلك[١]. وقيل إن من شعائر الجاهليين في الحج أن الرجل منهم كان إذا أحرم، تقلد قلادة من شعر، فلا يتعرض له أحد. فإذا حج وقضى حجه، تقلد قلادة من "إذخر"، والإذخر نبات زكي الرائحة، وأن الرجل منهم يقلد بعيره أو نفسه قلادة من لحاء شجر الحرم، فلا يخاف من أحد، ولا يتعرض له أحد بسوء[٢]، وأن أهل مكة كانوا يفعلون ذلك في تجارتهم، فيضعون القلائد في أعناقهم وفي أعناق بهائمهم، فلا يعرض لهم أحد بسوء؛ إذ كانوا يرون الوفاء بالميثاق عهدا في أعناقهم وديناً يلزمهم بالوفاء في أحكامه[٣].

أما الأساور فكانت من القرن والعظم والعاج[٤] والنحاس[٥] ووجدت كذلك أساور من الصوان[١] أعرض ولكنها كانت دقيقة في أول الأمر ثم حلت محلها أساور أعرض، وكان يلبسها الرجال والنساء على السواء حول الذراع والساعد[٢].

---

(١) بدائع الصنائع (١٣٢/٥)

(٢) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (١١/ ٣٩٤) .

(٣) المرجع السابق (١١/ ٢٢٦) .

(٤) العاج: عظم الفيل كما قاله ابن فارس والجوهري وغيرهما, وخصه ابن سيده في المحكم, والقزاز في غريبه بناب الفيل. قالا: ولا يسمى غيره عاجا. وفسره ابن قتيبة والخطابي وغيرهما بأنه الذبل بالذال المعجمة والموحدة الساكنة, وهو ظهر السلحفاة البرية. ومنهم من يقول: كل عظم عند العرب عاج.

أنظر: معجم المقاييس (٦٤١/١)، المحكم المحيط (٢٨٣/٢)، شرح كفاية المتحفظ (١٦٩/١).

(٥) النحاس: النون والحاء والسين أصلٌ واحد يدلُّ على خلاف السَّعد. ونُحِس فهو منحوس. والنُّحاس: الدُّخان لا لَهَبَ فيه. والنُّحاس من هذه الجواهرِ كأنه لمَّا خالف الجواهرَ الشَّريفةَ كالذَّهب والفضّة سُمِّي نُحاساً. هذا على وجه الاحتمال. أنظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٠١)، القاموس المحيط (١/ ٧٤٣)، لسان العرب (٦/ ٢٢٧)، اصطلاحا: والنّحاسُ ضَرْبٌ من الصُّفْر والآنية شديدُ الحمرة، والنّحاسُ مُثَلَّثَةً عن أبي العَبَّاسِ الكَواشي: القِطْرُ والنارُ وما سَقَطَ من شِرارِ الصُّفْرِ أو الحَدِيدِ إذا طُرِقَ والطَّبيعةُ ومَبْلَغُ أَصْلِ الشيءِ . أنظر: المطلع على ألفاظ المقنع (١٦٩/١).

نوقش هذا من وجوهٍ :

١- أنَّ العربَ كانت ترى المرأةَ ناقصةً يكملُ نقصها بلُبْسِ الحُلِي منذ أَنْ تكون صبيَّةً ليجبرَ ما فيها من نقصٍ؛ لذلك قال تعالى منكرا على المشركين ما افتروه وكذبوه ونسبوه إلى جناب الله العظيم غاية الإنكار: ﴿أَومن ينشَّؤاْ في ٱلحلية وهو في ٱلخصامِ غيرُ مبين ﴾ [الزخرف: ١٨]، والذي يكسى بالحلْية منذ الصغر إنَّما هنَّ الإناثَ للعلَّةَ السَابقة(٣).

٢- وأنَّ العربَ كانت ترى أنَّ إكمالَ المظهر والصورة بلُبْسِ الحُلي تزويرٌ للحسن، وهو جديرٌ بالمرأة لما يعتريها من نقصٍ، كما قال بعض شعراءِ العرب:

وما الحلْيُ إلا زينةٌ من نقيصةٍ ... يتمم من حسنٍ إذا الحسنُ قصَّرا

وأَمَّا إذا كان الجمالُ موفرا ... كحسنك لم يحتج إلى أَنْ يزوَّرا(٤)

٣- وممَّا يؤكّدُ أنَّ التظاهرَ بالتحلّي والحلي خروج عن عهدة الرجال وتشبُّهٌ بالنساء، ولا يحصل به إرهاب عدوٍ حال القتال قول بديع الزمان الهمذاني لأبي الفتح الإسكندراني:

فما تصنعُ بالسَّيفِ ... إذا لم تكُ قتَّالا

فكسِّر حلْيةَ السَّيفِ ... وصغ من ذاك خلْخالا(٥)

٤-و إذا كانوا يفعلونه في الجاهلية فقد جاء الإسلام ومنع الرجل أن يلبس حلي المرأة ويتشبه بها كما في الأحاديث السابقة فإن العبرة بما جاءت به الشريعة وليس في فعل قريش ولا غيرها.

---

(١) الصَّوَّان: الصَّادُ والْواو والنُّون أَصلٌ واحدٌ، وهُنَّ كَنٌّ وحفْظٌ. الصَّوّانُ: حجر صُلْبٌ إذا مسّته النَّار فقع تفقيعاً وتشقق، وربّما كان قَدَّاحاً تُقْتَدح منْهُ النَّار، ولا يصلح للثُّورة ولا للرِّضاف، وقيل: هي ضربٌ من الحجارة شديدةٌ، يُقْدَحُ بها، وهي حجارةٌ سودٌ ليست بصُلْبة، الْواحدةُ صَوَّانَةٌ جمعها: صوَّان. أنظر: معجم المقاييس (٣/٣٢٤)، تهذيب اللغة (١٢/١٧٠)، تاج العروس (٣٥/٣١٨).

(٢) انظر: كتاب معالم حضارات الشرق الأدني القديم – الحلي (ص٥٦) ، كتاب فتح المنعم شرح صحيح مسلم (ص٣٤٩) .

(٣) أنظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٢٢٣) .

(٤) أنظر: ديوان ابن الرومي ص(٢٠٢٠) وفيه (حيلة) بدل (زينة) .

(٥) أنظر: المقامة الفزاريه من مقامات بديع الزمان الهمداني (١/٧٨) .

المبحث الخامس: الترجيح:

والذي يظهر -والله أعلم- أن هناك حليا لا شك في تحريمه للرجل سواء كان من فضة أو غيرها من المعادن الأخرى مثل: الخلاخل والأقراط السلاسل وبعض الأساور السميكة؛ وذلك لأن التشبه بالنساء واضح فيه ولا يخالف فيه عاقل سوي الفطرة من المسلمين.

وهناك بعض الحلي فيها شبهة تحريم، فالتشبه بالنساء غير ظاهر فيه؛ كالأساور الرقيقة من خيوط ومطاط، فهذه قد يكره لُبسها، وخاصة في هذا الزمن؛ لأن الأصل فيها الحل، وكذلك أن تحريم هذه الأشياء ليس تحريما لذاته وإنما حرمت لغيره وهو التشبه، وقد يأتي يوم تختفي هذه العلة والله المستعان. وخاصة أنه كان يلبسها الأصاغر من الذكور أي: السلاسل والخلاخل، نقل ابن الحاجب في التوضيح[١]: عن جواز لبس الصبي الخلخال والأسورة من الفضة: ولا بأس ببقاء خلاخل الذكور وأسورتهم، وكره للذكور حليُّ الذهب مطلقاً. هذا كقوله في المدونة: ولا بأس أن يحرم بالأصاغر الذكور وفي أرجلهم الخلاخل وعليهم الأسورة. وكره مالك للأصاغر الذكور حلي الذهب.

قال ابن عبد السلام: وأخذ منها غير واحد جواز تحلية الذكور بالفضة، وأنه يستخف في الصغير ما يمنع منه الكبير، وأخذهم ظاهر؛ لكنه مشكل في تفرقته بين الذهب والفضة.

ومن حلي النساء الفتخ[٢] والخرص[٣] والسخاب[١] والحلق[٢]، وقد حلي بها الأولاد كذلك، وكذلك المسكة من ذهب والسلسلة والأطواق والأجراس والجلاجل[٣].

---

(١) انظر: (٤٩٣/٢).

(٢) الفتخ: الفاء والتاء والخاء أصلٌ صحيح يدلُّ على لينٍ في الشيء. والفَتْخَةُ: خاتم يكون في اليد والرجل بفص وغير فص وقيل هي الخاتم أَيّاً كان وقيل هي حَلَقَةٌ تلبس في الإِصبع كالخاتم وكانت نساء الجاهلية يتخذنها في عشْرِهِنّ والجمع فَتَخٌ وفُتُوخ وفَتَخات .

أنظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٧٠)، القاموس المحيط (١/ ٣٢٨)، لسان العرب (٣/ ٤٠).

(٣) الخرص لغة: الخاء والراء والصاد أصولٌ متباينة جدًّا. فالأول الخَرْص، وهو حزر الشيء، يقال خرصتُ النَّخْلَ، إذا حَزَرْتَ ثمره. والخرَّاص: الكذاب. وأصلٌ آخر، يقال للحَلْقة من الذهب خُرْصٌ. أنظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ١٦٩)، القاموس المحيط (١/ ٧٩٥).

والأولى ترك ذلك كله والابتعاد عنه فالنبي ﷺ قال: (فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ) [٤]، فالزينة مطلوبة ومباحة ولكن يترك ما يشين الإنسان ويقلل من مكانته بحيث لو تقدم لعائلة للزواج وفي يده أو رقبته حلي فإن الأب العاقل لا يرضى أن يزوج ابنته مثله، وكذلك لو قدم على وظيفة يكون هو

اصطلاحا: قال شمر: الخَرص الحلْقة الصغيرة من الحلْي كهيئة القُرط وغيرها، وفي الحديث أَن النبي صلّى الله عليه وسلّم وَعَظَ النِّساءَ وحثهُنَّ على الصدقة فجعلت المرأَة تُلْقي الخُرْصَ والخاتمَ. والجمع الخَرصان.

أنظر: القاموس الفقهي (١١٥/١)، معجم لغة الفقهاء (١٩٤/١)، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية (٢٣/٢).

(١) السخاب لغة: خيط ينظم به الخرز ويلبس، وقال الأزهري: السِّخابُ _ عِنْدَ الْعَرَبِ _ كلُّ قِلادة كَانَت ذاتَ جوهرٍ أو لم تكن. أنظر: معجم مقاييس اللغة (٤٩١/١)، العين (٢٠٣/٤)، تهذيب اللغة (٨٧/٧).

اصطلاحا: قلادة تتخذ مـ ن قرنفل وسك ومحلبٍ، ليس فيها من الجوهر شيء، وجمعه: سُخُبٌ. والسَّخَبُ: الصِّخَبُ بلغة ربيعة.

أنظر: معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية (٢٥٤/٢).

(٢) الحلق لغة : الحاء واللام والقاف أصول ثلاثة: فالأول تنحية الشعر عن الرأس، ثم يحمل عليه غيره. والثاني يدلُّ على شيءٍ من الآلات مستديرة. والثالث يدلُّ على العلوّ. أنظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٩٩)، القاموس المحيط (١/ ١١٣١)، لسان العرب (١٠/ ٥٨).

اصطلاحا: والحَلْقَةُ كلُّ شيءٍ استدار كحَلْقة الحديد والفِضّة والذهب وكذلك هو في الناس والجمع حِلاقٌ على الغالب وحِلَقٌ على النادر.

أنظر: معجم لغة الفقهاء (١٨٥/١)، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية (٥٩٠/١).

(٣) انظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي (١٤ / ٢٥٢).

(٤) رواه البخاري باب فضل من استبراء لدينه (٢٠/١) ح(٥٢) ، ومسلم باب من أخذ بالحلال وترك الشبهات (٥٠/٥) ح(١٠٧).

فيها قدوة وهو بتلك الصورة فلا يلتفت إليه وسيعتذر منه؛ لأنه غير لائق للوظيفة. وخاصة إذا كان المجتمع محافظا كما هو حال المجتمعات المسلمة الآن ولله الحمد.

الخاتمة:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اقتفى وبعد

فإن من نعم الله تعالى على المسلمين أن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، فمن أراد الاستبراء لدينه وعرضه فعليه بالابتعاد عنها في كل بلد وزمن.

ومن تلك التحلي للرجال بالأساور والسلاسل والأقراط وغيرها بالفضة والألماس والأحجار الكريمة والخيوط وغيرها.

فسعيت في هذا البحث أن أجمع بعض ما ذكره العلماء المتقدمون والمعاصرون حول حكم تحلي الرجل بها وما استدل به العلماء وذكر أقوالهم .

فجاء البحث في تمهيد ذكرت فيه أهم التعريفات المتعلقة بالبحث، ومحل النزاع في المسألة وهو: حكم لُبس الرجل للأساور والسلاسل وغيرهما من الفضة وغيرها للزينة فقط، فكانت ثلاثة أقوال: التحريم، الكراهة، الإباحة. وكان سبب الخلاف هو تنازع العلماء بين أن الأصل في الزينة الحل وبين تحريم التشبه بالنساء، وبينت دليل كل قول مع ما ورد عليه من مناقشة ورد، ليأتي الترجيح بين هذه الأقوال والذي أعتبره جامعا لها من حيث أن الأولى ترك لُبس ما فيه شبهة وما ينزل من هيبة الرجل ومكانته مع ضرب الأمثلة بذلك.

لذا أوصي طلاب العلم بزيادة البحث في هذه المسائل التي ترتبط في تحريمها وتحليلها بالعلة وبالعموم من الأحاديث والأقوال، كما آمل التأمل قبل الحكم على أي مسألة ليس فيها نص تحريم بعينها ولم يجمع العلماء على تحريمها .

فأسأل الله الإخلاص والعفو والغفران، فما كان من صواب فالمنة لله وحده وإن جاء في نقلي وجمعي وترجيحي خطأ فهو اجتهاد بشر وارد، ولي منكم عدم التقليد والتماس العذر وحسن الظن والتصويب بالسر.

والحمد لله ولي الصالحين .

المراجع والمصادر:

١. الاختيار لتعليل المختار–المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ).

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي بيروت ط٢ ١٤٠٥هـ

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف, المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر, الناشر: دار ابن حزم, ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية–ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٦. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت. الطبعة: بدون طبعة ،سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق, المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين, الناشر: دار الكتاب الإسلامي,ط٢ – بدون تاريخ.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية–ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد, المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)الناشر: دار الحديث – القاهرة– الطبعة: بدون طبعة, تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

١١. بداية المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ – ٨٧٤ هـ) عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

١٢. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف

١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل أبو عبدالله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري المالكي ت٨٩٧هـ الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الزبيدي تحقيق: مجموعة من المحققين دار الهداية بيروت.

١٥. التبصرة المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة: الأولى.

١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي, المؤلف: عثمان بن علي ابن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس

بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة- ط١، ١٣١٣هـ.

١٧. التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٨. التعريفات: لعلي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦ هـ) تحقيق إبراهيم الأبياري دار الكتاب العربي بيروت ط١ ١٤١٥هـ.

١٩. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن علي العسقلاني تحقيق: د/ شعبان إسماعيل مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.

٢٠. التنبيه في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)،، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية.، الناشر: عالم الكتب، بيروت.، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٢١. التهذيب في اختصار المدونة المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد بن البراذعي المالكي الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الطبعة: الأولى.

٢٢. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م،

٢٣. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ) الناشر: المكتبة الثقافية.

٢٤. جامع الأمهات المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية.

٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير,المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)الناشر: دار الفكر.

٢٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي الناشر: دار الفكر تاريخ النشر: ١٤١٤هـ.

٢٨. حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٢٩. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

٣٠. الدراية في تخريج أحاديث الهداية, المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني, الناشر: دار المعرفة – بيروت .

٣١. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب, ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٢. الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى.

٣٣. رد المحتار على الدر المختار– المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت – ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين, المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)تحقيق: زهير الشاويش ,الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان, ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٣٥. سنن ابن ماجه: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي مطبعة دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

٣٦. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني مراجعة وضبط: محمد محيي الدين عبدالحميد دار الفكر بيروت.

٣٧. سنن الترمذي (الجامع الصحيح): لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي تحقيق: أحمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٨. سنن الدارمي: لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي تحقيق: حسين أسد دار المغني الرياض ط١ ١٤٢١ هـ

٣٩. السنن الصغرى للبيهقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق: د/ محمد الأعظمي مكتبة الدار المدينية المنورة ط١ ١٤١٠هـ

٤٠. السنن الكبرى للبيهقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي دار المعرفة بيروت ١٤١٣هـ

٤١. السنن الكبرى للنسائي: لأبي عبدالرحمن أحمد بـ ن شعيب النسائي تحقيق:د/ عبدالغفار البنداوي وسيد كسروي دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤١١هـ

٤٢. سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي حققه مجموعة من الباحثين مؤسسة الرسالة بيروت ط٢ ١٤٠٤هـ

٤٣. الشرح الكبير على متن المقنع – المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٤٤. شرح صحيح البخارى لابن بطال المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض– ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٤٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٤٦. شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٤٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار دار العلم للملايين بيروت ط٣ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٤٨. صحيح ابن خزيمة تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي المكتب الاسلامي ط٢ -١٤١٢هـ

٤٩. صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق: د/ مصطفى البنا دار بن كثير دمشق بيروت ط٤، ١٤١٠هـ

٥٠. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي دار الحديث ١٤٠٢هـ

٥١. العدة في شرح العمدة, المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤ هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة ,الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٥٢. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٣. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة, المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر, الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان, ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٤. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٥٥. غريب الحديث: لأحمد بن محمد الخطابي تحقيق: عبدالكريم إبراهيم جامعة أم القرى مكة المكرمة ١٤٠٢هـ

٥٦. غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي تحقيق:د/ محمد خان دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٦هـ

٥٧. غريب الحديث: لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري تحقيق: د/ عبدالله الجبوري نشر وزارة الأوقاف العراقية مطبعة العاني بغداد ط١، ١٣٩٧هـ

٥٨. فتح الباري لشرح صحيح البخاري لابن حجر دار الفكر ١٤١١هـ

٥٩. فتح الباري لشرح صحيح البخا ري لابن رجب تحقيق محمود شعبان عبدالمقصود ومجموعة مكتبة الغرباء الأثرية ط ١- ١٤١٧هـ

٦٠. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

٦١. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، المؤلف: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦٢. فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه - مفصولا بفاصل - «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده.

٦٣. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى.

٦٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي الناشر: دار الفكر تاريخ النشر: ١٤١٥هـ.

٦٥. القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة بيروت ط٢، ١٤٠٧هـ

٦٦. كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٧. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار في الفقه الشافعي لتقي الدين الحصني، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ، طبعة دار البشائر.

٦٨. اللباب في الفقه الشافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (المتوفى: ٤١٥ هـ) المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ .

٦٩. لسان العرب, لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر– بيروت، ط٣ – ١٤١٤هـ.

٧٠. المبسوط: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت–الطبعة: بدون طبعة– تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٧١. متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، المؤلف: أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: ٥٩٣هـ) الناشر: عالم الكتب.

٧٢. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٧٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي دار الكتاب بيروت ط٢، ١٩٦٧م.

٧٤. مجموع فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية: لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد مطابع الحكومة الرياض ط١، ١٣٨١هـ.

٧٥. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل,المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ) الناشر: مكتبة المعارف- الرياض,ط٢، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٧٦. المحلى لأبي محمد علي ابن حزم الأندلسي ت سنة ٤٥٦هـ، تحقيق: محمد منير الدمشقي، نشر إدارة الطباعة المنيرية- ط١، ١٣٥٢هـ.

٧٧. المحكم والمحيط الأعظم: لعلي بن إسماعيل المرسي(ابن سيده) تحقيق: عبدالحميد هنداوي دار الكتب العلمية بيروت ط١، ١٤٢٠هـ .

٧٨. مختار الصحاح للرازي (ت: ٦٦٦هـ) تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت – صيدا, ط٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٧٩. المختصر الفقهي لابن عرف المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى.

٨٠. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٨١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ت١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية.

٨٢. مختصر القدوري في الفقه الحنفي المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ) المحقق: كامل محمد محمد عويضة الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٣. المستدرك على الصحيحين في الحديث: لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا دار الكتب العلمية بيروت ط١، ١٤١١ هـ .

٨٤. المسند: لأبي يعلي أحمد بن علي التميمي الموصلي تحقيق: حسين أسد دار الثقافة العربية دمشق ط٢، ١٤١٣هـ.

٨٥. المسند: لأحمد بن حنبل تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون مؤسسة الرسالة ط ٢- ١٤٢٠هـ .

٨٦. المصباح المنير: لأحمد بن محمد المقرئ (ت ٧٧٠هـ) مكتبة لبنان ١٩٨٧م.

٨٧. المصنف في الأحاديث والآثار: لأبن أبي شيبة عبدالله بن محمد الكوفي العباسي تحقيق: سعيد اللحام دار الفكر بيروت ط١،١٤٠٣هـ.

٨٨. المصنف: لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي توزيع المكتب الإسلامي بيروت ط٢، ١٤٠٣هـ.

٨٩. المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي المكتب الإسلامي ط١، ١٤١٠هـ.

٩٠. معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي المكتبة العلمية بيروت ط٢، ١٤٠١هـ.

٩١. معجم البلدان: لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحمودي دار صادر بيروت ط٢، ١٩٩٥م.

٩٢. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق: حمدي عبدالحميد السلفي مطبعة الوطن العربي نشر وزارة الأوقاف العراقية ط١، ١٤٠٠هـ.

٩٣. معجم الكتب: ليوسف بن حسن بن عبدالهادي (ابن المبرد) تحقيق: يسري البشري مكتبة ابن سينا مصر ١٤٠٩هـ.

٩٤. معجم لغة الفقهاء: د/ محمد رواس قلعة جي دار النفائس بيروت ط١، ١٤١٦هـ.

٩٥. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق: عبدالسلام محمد هارون دار الجبل بيروت ط١، ١٤١١هـ.

٩٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩٧. المغني لابن قدامة, المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٩٨. المنتقى شرح الموطأ-المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ابن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر,ط١، ١٣٣٢هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

٩٩. منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر - بيروت مواهب الجليل في شرح مختصر خليل- المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت:٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر-ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٠٠. الموطأ: للإمام مالك بن أنس تعليق وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي دار الحديث القاهرة.

١٠١. موقع دار الإفتاء والبحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية .

١٠٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٠٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٠٤. النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي دار إحياء التراث العربي بيروت.

فهرس الموضوعات:

التسلسل	الموضوع	الصفحة
١	العنوان (الغلاف)	١
٢	ملخص البحث بالعربي	٢
٣	ملخص البحث بالانجليزي	٣
٤	المقدمة	٤
٥	خطة البحث	٤
٦	مسألة البحث: حكم لبس السلاسل والأساور والأقراط وغيرها للرجال.	٦
٧	تحرير محل النزاع	٦
٨	الأقوال	٧
٩	سبب الخلاف	٩
١٠	أدلة الأقوال والمناقشة	١٠
١١	الترجيح	١٧
١٢	الخاتمة	١٩
١٣	المراجع	٢٠
١٤	فهرس الموضوعات	٢٧